مانع القرابة الدموية في الزواج عند النصارى
دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية

د. عبد الله محمد ربابعة *

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٦/٩/٢٨م تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٧/٢/٢٨م

ملخص

يتناول هذا البحث مانع القرابة الدموية كمانع من موانع الزواج عند النصارى مقارناً بما جاء في الشريعة الإسلامية، وقد جعلته في تمهيد ومبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: معنى المانع وموقعه كشرط سلبي بين بقية الموانع، وقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تحدثت في الأول منها عن المعنى اللغوي والشرعي لمصطلح المانع، وأما المطلب الثاني فخصصته لبيان موقع المانع من بين تقسيمات الموانع، في حين جاء المطلب الثالث لبيان شروط الزواج وموقع مانع القرابة الدموية بالنسبة لها.

وأما المبحث الثاني: فقد خصصته للحديث عن موضوع البحث وهو القرابة الدموية والمنع بسببها، وقسمته إلى مطلبين، تحدّثت في الأول منهما عن معنى القرابة الدموية والحكمة من التحريم بسببها، أما المطلب الثاني فقد تحدثت فيه عن أقسام القرابة الدموية وموقف الطوائف المسيحية من التحريم بسببها والدرجات التي يصل إليها التحريم، ومن ثم عرضت موقف الشريعة الإسلامية مقارناً بما جاء عند النصارى.

Abstract

This study deals with the consanguinity as impediment of marriage among Christians compared with the Islamic Shar'a, I divided this research into introduction and two chapters.

Chapter one: the meaning of impediment and its location as one of negative condition through other impediments. I divided this chapter into three sections; the first one was about the lingual juristic and meanings of the impediment, the second section explore the conditions of marriage and the role of consanguinity impediment,

Chapter two is specialized to talk about the consanguinity as an the impediment in Islam, the attitude of the Christians" sects of the forbidden as a reason of it, and the extents which the forbidden reaches, then I proposed the attitude of Islamic juristic Sharia Compare with what came upon Christians.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فتعتبر دراسة ما لدى الأمم الأخرى من شرائع وتنظيمات وسيلة لبيان عظمة الإسلام وشريعته الخالدة، وكما يقال: بضدها تتميز الأشياء.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في تناوله لأحد موضوعات بسبب القرابة الدموية، وذلك بمعرفة النظرة المسيحية لذلك المانع، ومدى تطبيقه على درجات القرابة، وكذا في تأكيده على موقف الشريعة الإسلامية المعتدل الذي يحمل معاني التوسط في الأمور كلّها، ومن بينها هنا التحريم بسبب القرابة.

سبب الاختيار:

يرجع اختياري الكتابة في هذا الموضوع إلى رغبتي في الكتابة في موضوعات الأحوال الشخصية، والدخول في جزئياتها، ولعلّ معرفة ما لدى الديانات

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

الأخرى من الأمور التي تبيّن دور الشريعة الإسلامية وعظمتها، لذا آثرت الكتابة في هذا الموضوع.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تتبعت مانع القرابة الدموية في الزواج عند الطوائف المسيحية، وخلصت إلى بيان نظرة كلّ طائفة إلى هذا المانع.

وقد واجهت صعوباتٍ عديدة، لعل أهمها قلة المراجع، وصعوبة الحصول عليها، وخصوصاً إذا ما أردنا الحصول على المعلومات من مصادر هذه الطوائف والملل، فهي لا تكاد تتعدى أصابع اليد الواحدة، مما ألجأني إلى كتب تتحدث عن هذا الموضوع وهي لمؤلفين غير نصارى، إلا أنها تستند في غالبها إلى مصادر معتمدة عند أصحابها.

هذا ولم أتطرّق إلى موقف الإسلام من بقية الموانع التي جاءت في المبحث الأول إلا في بعض المواطن؛لأنّ المقارنة بين ما عند النصارى وبين ما عند المسلمين- موضوع البحث- كما جاء في عنوان البحث هي في مانع القرابة الدموية فقط، والحكم على بقية الموانع من نظر الإسلام يخرج البحث عن موضوعه، وهذا ما اجتنبته.

وقد اقتضت طبيعة البحث جعل المبحث الأول من البحث تمهيداً للدخول إلى الموضوع الرئيس، إذ من غير الممكن أن أتحدث عن مانع القرابة الدموية كمانع من موانع الزواج عند النصارى من غير أن أبين بإيجاز مفهوم الزواج وشروطه وموقع البحث على خارطة الزواج عند هذه الملة، وقد جعلت خطته في تمهيد ومبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف المانع وموقعه كشرط سلبي بين بقية الموانع، وقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول منها لبيان المعنى اللغوي والشرعي للمانع، وأمّا المطلب الثاني فخصصته لبيان موقع المانع من تقسيمات موانع الزواج ، في حين جاء المطلب الثالث لبيان شروط الزواج وموقع مانع القرابة الدموية بالنسبة لها.

وأما **المبحث الثاني**: فقد خصصته للحديث عن موضوع البحث وهو القرابة الدموية والمنع بسببها، وقسمته إلى مطلبين، تحدثت في الأول منهما عن معنى القرابة الدموية والحكمة من التحريم بسببها، أما المطلب الثاني فقد تحدثت فيه عن أقسام القرابة الدموية وموقف الطوائف المسيحية من التحريم بسببها والدرجات التي يصل إليها التحريم، ومن ثم عرضت موقف الشريعة الإسلامية ونظرتها إلى مانع القرابة الدموية كأحد موانع الزواج؛ ليتضح الفرق بين ما عند النصارى وبين ما عند المسلمين.

وتعرضت في الخاتمة لأهم نتائج البحث.

والله الموفق ،،

تمهيد:

الزواج سنة من سنن الله في كونه، يحتاجه الناس بالفطرة، كاحتياجهم للطعام والشراب، وهو الخطوة الأولى لبناء المجتمعات، ومن هنا حرصت الشرائع السماوية على تنظيمه، وفق أسس ثابتة وقويمة وأحاطته بهالة من القدسية.

ولما كانت هذه الدراسة تتناول جانباً من جوانب الزواج عند النصارى، فلا بد من تسليط الأضواء على مجمل الزواج عند أهل هذه الملة.

يعتبر النصارى الزواج السر السادس من أسرار الكنيسة السبعة المقدسة(١). ويعرفونه بأنه: "سر يتم به اتحاد رجل وامرأة تحل له شرعاً، ليتعاونا على الحياة الزوجية، وإنجاب الأولاد وتربيتهم، وحمل أعباء العائلة"(٢)، وتتفق الطوائف المسيحية على أن الله هو الذي أنشأ الزواج حيث جاء في الكتاب المقدس: "وقال الرب الإله: لا يحسن أن يكون الإنسان وحده فأصنع له معيناً إزائه، فأوقع الرب الإله سباتاً على آدم فقام واستل أحد أضلاعه، وسد مكانهما بلحم، وبنى الإله الرب الضلع الذي أخذها من آدم فأتى بها إلى آدم..." (٣).

والتبتل (٤) عندهم أفضل من الزواج كما جاء في

الكتاب المقدس: "قال له تلاميذه: إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوافق أن تتزوج فقال لهم... ويوجد خصيّان[٥] خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السماء، من استطاع أن يتبتل فليتبتل"[٦].

ويختص الزواج عند النصارى بما يأتي:

أولاً: وحدة الزواج:

وتقوم على أن يقترن رجل واحد بامرأة واحدة لا أكثر "فتعدد الزوجات لرجل واحد ينافي غايات الزواج"[٧]، ويقول القديس بولس: "فليكن لكل رجل امرأته ولكل امرأة زوجها"[٨].

ثانياً: أبدية الزواج:

لا يباح الطلاق عند النصارى إلا بسبب الزنا، كما جاء في كتابهم المقدس: "أقول لكم إن من طلق امرأته - إلا بسبب الزنا - وتزوج بأخرى يزني"[٩]، على أنّ بعض طوائف النصارى يوسّع دائرة التفريق بين الزوجين لأسباب كثيرة، وبعضها يمنعه مطلقاً، فنجد الكنيسة الكاثوليكية تؤكد مبدأ أبدية الرابطة الزوجية، في حين تعترف الكنائس الأرثوذكسية والبروتستانتية بالطلاق في حدود معيّنة، وعلى تفاوت بينها في ذلك[١٠].

وتجري مراسم الزواج وفق طقوس محددة، فأول شيء يقوم به الكاهن الحصول على رخصة من رئيس الأبرشية[١١] لعقد زواج الخاطبين، ومن ثم يقوم الكاهن بالتحقق من الرضا لدى الطرفين أمام الشهود في الكنيسة، وبعد ذلك يتم الإعلان على أبواب الكنيسة لمدة لا تقل عن ثمانية أيام، وهو ما يسمى "إشهار الزواج"، ومن ثم يقوم الكاهن بالتكليل وتلاوة الصلاة، ويحرر عقد الزواج[١٢].

المبحث الأول: معنى المانع وتقسيماته وموقع القرابة الدموية منها:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والشرعي للمانع

الفرع الأول المعنى اللغوي للمانع:

يأتي معنى المانع في اللغة بمعنى الحرمان، فيقال: منعته من الأمر منعا فهو ممنوع منه أي محروم والفاعل مانع، ومنعه الأمر: حرمه إياه، فهو الحيلولة دون التصرف[١٣].

الفرع الثاني: المعنى الشرعي للمانع:

يأتي المانع في الشرع بمعنيين، أحدهما بالمفهوم العام، والآخر بالمفهوم الدقيق، على النحو الآتي:

أولاً: معنى المانع بمفهومه الواسع:

يعرف المانع بمفهومه الواسع بأنه: كل ما يحول دون عقد الزواج قانوناً[١٤]، وقد عرفه بذلك أو قريباً منه كثير ممن كتب في هذا المجال أمثال حنا مالك وتوفيق حسن فرج، حيث قالا في تعريف المانع: هو كل ظرف أو سبيل من شأنه أن يجعل الزواج باطلاً أو محرماً، أو هو واقعة معينة تحول دون قيام الزواج[١٥].

ثانياً: معنى المانع بمفهومه الدقيق:

المانع مقصود البحث هو ذو المفهوم الدقيق، وقد عرفه البعض تعريفاً مميزاً له عن ما يشتبه به أمثال "كابللو وجسباري وفرنز فيدال" فقال في تعريفه: حالة خارجية لاحقة بالشخص يحرم القانون من جرائها عقد الزواج[١٦]، والبعض الآخر أطلق على الموانع الشروط السلبية فقالوا عند الحديث عنها: "شروط سلبية بمعنى أنها يجب ألا تكون موجودة لدى طرفي العقد وهي المعروفة بموانع الزواج"[١٧].

ثالثاً: نقد معنى المانع بالمفهوم الواسع:

تبين من خلال ما سبق أن معنى المانع بالمفهوم الواسع لا يعتبر "حداً" بمعنى أنه ليس جامعاً مانعاً، فهو يشمل كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل انعقاد الزواج، وهذا يشمل وجود المخالفة في محل الطلب، بمعنى تخلف شيء مطلوب الفعل كالأركان والشروط، سواء كانت شكلية أو موضوعية أو قانونية.

وعليه فلا يجوز تعريف موانع الزواج بالمفهوم الواسع للمانع فهو بهذا المفهوم يشمل "عدم الأهلية،

وعدم التقيد بالصيغة"[١٨].

المطلب الثاني: تقسيمات الموانع وموقع مانع القرابة الدموية منها:

يعتبر مانع القرابة الدموية أحد موانع الزواج عند النصارى، وهو كذلك في الشريعة الإسلامية مع اختلاف في درجات الحرمة، كما سيأتي، لذا جعلت هذا المطلب في تقسيمات موانع الزواج عند النصارى، وقد قسمت الموانع تقسيمات مختلفة باعتبارات مختلفة بقصد زيادة الإيضاح والبيان، وفيما يلي بعض هذه التقسيمات:

التقسيم الأول: الموانع من حيث صفة الوجود.

تقسم الموانع بهذه الاعتبار إلى قسمين:

الأول: موانع ذات صفة وجود طبيعية.

وهي الموانع الموجودة في الشخص بشكل طبيعي دون تدخل من البشر، ويضم هذا، القسم الموانع التالية: (القرابة الدموية، والعجز الجنسي، والمصاهرة، والوصاية)، وهذه مردها إلى الطبيعة الإنسانية[١٩].

الثاني: موانع ذات صفة وجود تشريعية (قانونية):

وهي الموانع التي أعطاها القانون الكنسي تلك الصفة التشريعية، وللشخص تأثير مباشر في وجودها، ويشمل هذا القسم الموانع التالية: (التبني، والتعدد، والفسق، والكهنوت، واختلاف الدين، والإكراه، والمعمودية)[٢٠].

التقسيم الثاني: الموانع من حيث مدى التأثير[٢١]:

أولاً: موانع ذات تأثير مطلق:

وهي الموانع التي تمنع الشخص من الارتباط بأي زواج مطلقاً. ويضم هذا القسم الموانع التالية (التعدد، الترمل عن زوجة ثالثة، العجز الجنسي، الكهنوت، السن).

ثانياً: موانع ذات تأثير نسبي:

وهي الموانع التي من شأنها أن تجعـل الشخص غير أهل للزواج بشخص معين أو طائفة معينة[٢٢]، ويضم هذا القسم الموانع التالية: (القرابة الدموية، المصاهرة، اختلاف الدين، الوصاية...).

التقسيم الثالث: الموانع من حيث الاستمرار:

أولاً: موانع مؤبدة:

وهي الموانع التي بُنيت على أساس ثابت فلا تزول؛ لعدم زواله[٢٣]، ويضم هذا القسم الموانع التالية: (القرابة الدموية، والمصاهرة، والكهنوت، والترمل، والتعدد، والتبني ...).

ثانياً: موانع مؤقتة:

وهي الموانع التي تكون مبنية على أسباب يمكن زوالها[٢٤]، ويضم هذا القسم الموانع التالية: (الولاية، والإكراه، والعجز الجنسي، واختلاف الدين، والسن).

التقسيم الرابع: الموانع من حيث أثرها على العقد:

أولاً: موانع محرّمة:

وهي الموانع التي تجعل الزواج محرماً من جهة الدين فحسب، وإذا حصل الزواج مع وجود النهي فلا يعد باطلاً وإنما مكروهاً فقط. فهو حرام ديانة صحيح قانوناً[٢٥]، ويضم هذا القسم الموانع التالية: (التبني، واختلاف المذهب، ونذر الرهبنة، والسن...).

ثانياً: موانع مُبطلة:

وهي الموانع التي تجعل العقد باطلاً فلا ينتج أثراً من آثاره[٢٦]، ويضم هذا القسم الموانع التالية: "القرابة الدموية، والمصاهرة، والتعدد، والترمل، والعجز الجنسي، واختلاف الدين).

موقع مانع القرابة الدموية من بين هذه التقسيمات:

من خلال النظر في التقسيمات السابقة نلاحظ أن مانع القرابة الدموية مانعٌ ذو صفة وجود طبيعية، وتأثيره نسبي غير مطلق، ومؤبد غير قابل للزوال، كما أنّه مبطلٌ للعقد إذا ما تم العقد بوجوده.

إذا ما نظرنا إلى مانع القرابة الدموية في الشريعة الإسلامية فإننا نجد أنّ هذه الأوصاف معتبرة فيها، فالمحرمات بالنسب في الشريعة الإسلامية يعتبر

تحريمهن ذات صفة وجود طبيعية، فالتحريم بالنسب متعلق بالشخص بشكل طبيعي دون تدخل منه فيه، كما أنّ للتحريم بالنسب تأثير نسبي لا مطلق، فهو يتعلق بالحرمة تجاه طائفة معينة، كما سيأتي في بيان المحرمات من النساء بسبب النسب، وهو مؤبد الحرمة لا مؤقتها.

هذا ويعتبر الزواج بإحدى المحارم مبطلاً للعقد عند جمهور الفقهاء، ومفسداً له عند الحنفية(٢٧).

المطلب الثالث: شروط الزواج عند النصارى وموقع مانع القرابة الدموية فيها:

الفرع الأول: الشروط الشكلية:

الشروط الشكلية، وهي الشروط التي لا دخل لها في صميم العقد من حيث هو عقد، ولكن يتوقف العقد عليها فهي شكلية خارجية، وهذه الشروط كما تبين لي بعد الدراسة ثلاثة، هي:

الشرط الأول: شهادة المرجع الروحي:

وهذا الشرط يشترط في الحالة التي يكون فيها طالب الزواج من أبرشية أو بلد أو مذهب يختلف عن المخطوبة، فهم يقولون: "إذا كان طالب الزواج من أبرشية أخرى، أو من بلاد غريبة أو من مذهب آخر فعليه أن يقدم شهادة من مرجعه الروحي"(٢٨).

الشرط الثاني: رخصة من رئيس كهنة الأبرشية:

قد يبدو في بداية الأمر أن هناك تشابه بين هذا الشرط والشرط السابق، إلا أنه بعد التحقيق فإنه لا تشابه بينهما، إذ الأول لا يشترط وجوده إلا في حالة اختلاف المذهب أو البلد أو الأبرشية. أما الثاني فهو شرط في كل زواج عندهم، حيث يجب على الكاهن أن يستصدر أمراً بإتمام العقد من الرئيس الديني المختص قبل مباشرة عقد الزواج(٢٩).

الشرط الثالث: تكليل الكاهن:

أهم شرط من الشروط الشكلية في عقد الزواج عند النصارى هو قيام الكاهن بتكليل العروسين وتلاوة الصلاة، وتنص الفقرة الأولى من المادة (٨٥) من الإرادة الرسولية على ما يلي: "لا يصح الزواج إلا إذا حضره -بشروط معينة- الخوري أو الرئيس المحلي، كل منهما في منطقته"(٣٠).

فيتضح من الإرادة الرسولية أن حضور الكاهن ومنحه البركة للطرفين يعتبر شرطاً جوهرياً للقيام بالزواج فالبركة إلزامية لصحة عقد الزواج(٣١).

وقد حصلت على نص الإكليل الذي يتلوه الكاهن وهو: "قد زوجنا ابننا (يذكر اسم طالب الزواج) بابنتنا (يذكر اسم الزوجة) بيد الله وكلمته على أن لا فراق لأحدهما عن الآخر، فإنه ما عدا الموت، لا شيء يفرق بينهما"(٣٢).

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:

والمقصود بالشروط الموضوعية تلك الشروط التي يجب توافرها في المتقدمين للزواج حتى يكون زواجهما محققاً لمقصوده ومتفقاً مع قواعد الأخلاق ومصالح الجماعة(٣٣)، وهما شرطان، أحدهما إيجابي: وهو الرضا، والآخر سلبي - أي يشترط انتفاؤه-: وهو المانع.

الشرط الأول: الرضا:

المبدأ العام في العقود أنها تقوم على الرضا من الطرفين، فأي عقد يتم بغير الرضا فهو عقد باطل، وإن استمر قليلاً فإنه سيؤول إلى الانهيار، ولكي ينعقد الزواج صحيحاً لا بد من توافر شروط معينة، فلا بد من توفر الرضا بين الطرفين، أو موافقة من تلزم موافقتهم في الحالات التي تتطلب ذلك(٣٤)، ومن تلك الحالات كون المتقدمين للزواج غير راشدين، فيشترط موافقة ولي النفس على ذلك الزواج سواء كان المتقدّم للزواج ذكراً أو أنثى(٣٥).

وقد ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى اعتبار سكوت البكر رضا، حيث جاء في مجموعة القديس توما الأكويني في الزواج، المسألة: ٤٥ فقرة (٢) ما يلي: "يعتبر سكوت البكر في وقت من الأوقات دالاً

على رضاها بالزواج إذا عقد لها وليها دون اعتراض منها"[٣٦].

إلا أن فقهاء القانون الكنسي العربي لا يعتبرون السكوت من البكر رضا منها بذلك الزوج، ما لم يدل العرف في البلد الذي تنتمي إليه على أن السكوت يدل على الرضا[٣٧].

يتبين لنا من خلال ما تقدم أن الخلاف بسيط بين الفريقين وينحصر في حالة عدم دلالة العرف على الرضا.

الشرط الثاني: **انتفاء المانع**[٣٨]

وهذا الشرط يقوم على انتفاء المانع، وبعبارة أخرى يمكن القول عن هذا الشرط: المانع كشرط سلبي، وكلمة المانع هنا لا تدل على الأفراد كما قد يتبادر للوهلة الأولى، بل هي اسم جنس تشمل كل مانع، وقد سبق أن تحدثت عن المانع بمفهوميه الواسع والدقيق، وبينت الفرق بينهما وأستعرض الآن الموانع مع تعريفها بإيجاز:

المانع الأول: السن: "حدد القانون الكنسي للمذاهب المسيحية جميعاً حداً أدنى للسن لا يصح الزواج قبل بلوغه"[٣٩]، وإليك جدول يبين سن الزواج للفتى والفتاة عند الطوائف المسيحية المختلفة:

الطائفة	سن الفتى بالسنة	سن الفتاة بالسنة
الكاثوليك	١٦	١٤
السريان الأرثوذكس	١٨	١٤
الروم الأرثوذكس	١٨	١٥
الأقباط الأرثوذكس	١٨	١٦
الأرمن الأرثوذكس	١٨	١٦
البروتستانت	١٨	١٦

وقد توصلت إلى هذه النتائج بعد دراسة المذاهب النصرانية[٤٠]، وهذا فيما يتعلق بالحد الأدنى للسن، أما الحد الأعلى فلم تتطرق إليه المذاهب المسيحية باستثناء الطائفة القبطية فقد جعلت بلوغ سن الستين مانعاً من الزواج[٤١].

هذا ولم تحدد الشريعة الإسلامية سناً معيناً للزواج، بل تركت ذلك لمصالح الأفراد والمجتمعات، ولظروف الزمان والمكان ومتغيراتهما، ومن هنا تمّ تعديل سنّ الزواج في القانون الأردني توفيقاً بين تفادي سلبيات الزواج المبكر، وبين تحصيل إيجابياته، إذ معظم سلبيات الزواج المبكر تتحصل في الزواج دون سنّ الثامنة عشرة، وإيجابياته تتحصل في الزواج فوق سنّ الثامنة عشرة، فهو سنّ الرشد، والنضج العقلي، الذي يمكّن الفرد من حسن تدبير الأمور، وتحصيل الاستقرار الأسري، الذي هو أساس استقرار المجتمع، الذي يفضي بدوره إلى نهضة الأمة تبعاً لنهضة الأسر.

وكما جاء على أحد المواقع الإلكترونية ونتيجة لبعض الدراسات التي أجريت "أنّ الزواج تحت سن الثامنة عشرة مأساة"[٤٢].

المانع الثاني: العجز الجنسي: يعتبر النصارى الغاية الأولى والأخيرة للزواج إنجاب الأبناء وقد جاء ذلك صريحاً في الدستور الرعوي: "غاية تأسيس الزواج والحب الزوجي في طبيعتهما إنجاب البنين"[٤٣].

وجاء في سفر التكوين: ٢٨/١ ما نصه "انموا وأكثروا"[٤٤]، وبناءً على ما تقدم اعتبرت الكنيسة القدرة على الإنجاب شرطاً للزواج، وقد نصت على ذلك الإرادة الرسولية في (المادة ٥٨)[٤٥]، ولا يختلف كون العجز الجنسي دائماً أو نسبياً فيكون العقد حينئذ باطلاً بسبب ذلك العجز[٤٦].

المانع الثالث: الجنون: لم تتعرض القواعد الخاصة بالطوائف المسيحية لهذا المانع، ولم أجد في ذلك نصاً إلا عند الأقباط الأرثوذكس حيث نصّت (المادة ٢٦) على أنّ: "الجنون مانع من موانع الزواج ويترتب عليه البطلان"[٤٧].

المانع الرابع: الزواج السابق(التعدد): المقصود بهذا المانع عدم جواز تعدد الزوجات، "ولم يرد بأقوال السيد المسيح عليه السلام إشارة صريحة تمنع تعدد الزوجات"[٤٨]، "وإذا رجعنا إلى كتابات آباء الكنيسة

الأولين نجد فيها ما يحرم التعدد على الكاهن فحسب"[٤٩]، وعلى أية حال فإن الاتجاه السائد لدى جميع الطوائف المسيحية يحرم التعدد.

وقد جاء في رسالة القديس بولس: "فليكن لكل رجل امرأته ولكل امرأة زوجها"[٥٠]، وجاء في الإنجيل على لسان السيد المسيح عليه السلام "لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلزم امرأته فيصير الاثنان جسداً واحداً"[٥١]، وتعتبر الوحدة من ميزات الزواج الجوهرية كما تقدّم[٥٢].

المانع الخامس: الكهنوت (الدرجات المقدسة): وهذا المانع من شأنه أن يحرم الزواج على الذين قبلوا الدرجات الكهنوتية، إذ الانخراط في سلك الرهبنة يعتبر مانعاً من الموانع القطعية التي يترتب عليها بطلان الزواج، وتسقط عنهم صفاتهم الكهنوتية[٥٣].

وقد نصت على ذلك القوانين الكنسية كالمادة (٤٥) من قانون الحق العائلي، ولا يخفى ما يترتب على هذا المانع من المفاسد العظيمة التي تجعل من بيوت العبادة والقائمين عليها عُرضة للانحراف، إذ إنّ الزواج غريزة مغروسة في الإنسان.

وقد وقع هذا الانحراف فعلاً حيث تمّ وقف أحد عشر قسيساً بشيكاغو عن العمل؛ لتورطهم في تحرشات جنسية، كما تمت المرافعة عن زعيم الفاتيكان لتغطيته على انتهاكات قسيس لأعراض ثلاثة أولاد[٥٤].

وفي بداية سنة ١٩٦٤م اكتشفت السلطات الكنسية في "برايدج بورت" ميول برايت الجنسية، لكنها لم تبلغ عن ذلك سلطان المدينة ولا حتى الأبرشية وسمحوا له الاستمرار في عمله في مدارس دينية حول البلاد عدّة.

وفي أواسط سنة ١٩٩٧م قررت لجنة المحلفين بأن الكاتدرائية أخلت بواجبها حين لم تحذر مارتينلي بميولات برايت الجنسية، وفرضت عليها تعويضه بمليون دولار عمّا حصل له، واليوم برايت في حالة هروب، وما يزال رسمياً قسيساً رغم المطالبات المتكررة بطرده من عمله[٥٥].

المانع السادس: النذر(نذر الرهبنة): الرهبنة هي: نظام قائم في المسيحية شجعته السلطات الكنسية منذ القدم، وهي نذر اختياري يقطعه الشخص على نفسه بالتجرد عن الدنيا، وهي ليست وظيفة كهنوتية، وهي من الموانع المختلف فيها بين الطوائف[٥٦].

المانع السابع: العدة: تبين لي بعد البحث أن هذا المانع لا تأخذ به إلا طائفة الأقباط الشرقية والأرثوذكس الشرقيين[٥٧]، وقد حددت القواعد الخاصة بهم المدة اللازمة للعدة بعشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ انقضاء الزوجية بالوفاة أو بالفسخ لأي سبب[٥٨].

المانع الثامن: الترمل عن زيجة ثالثة: ومعنى هذا أن الرجل أو المرأة إذا تزوج ثلاثة أزواج كل على حدة وماتوا فلا يجوز الاقتران بزواج رابع، وهذا المانع مختلف فيه بين الطوائف فلم تأخذ به سوى الطوائف الأرثوذكسية حيث نصت المادة (٤٦) من قانون الحق العائلي على ذلك.

أما الطوائف الأخرى كالكاثوليكية والبروتستانتية، فلا تعتبر الترمل مانعاً مطلقاً[٥٩].

المانع التاسع: القرابة الدموية: وهذا المانع هو موضوع البحث وسيأتي تفصيله في المبحث القادم -إن شاء الله تعالى-.

المانع العاشر: قرابة المصاهرة: وهذا المانع يقضي بتحريم التزوج بأقارب الزوجة إلى درجات معينة، وينشأ ولو كان الزواج غير مكتمل وهو من الموانع التي وقع الخلاف فيها بين الطوائف المسيحية.

المانع الحادي عشر: القرابة بالتبني: ينشأ هذا المانع عن طريق التبني، والتبني هو نظام قانوني يقوم فيه شخص باتخاذ شخص آخر ولداً له، يتخذه كابنه وينسبه إليه دون أبيه، وقد اختلفت الكنائس في اعتباره[٦٠].

المانع الثاني عشر: القرابة الروحية: وهي القرابة الناشئة عن العماد المقدس، والتي تقوم بين خادم سر العماد من جهة والشخص المعمد ووالديه من جهة أخرى، ويعتبر خادم سر العماد بمثابة الأب الروحي للطفل[٦١].

المانع الثالث عشر: الرضاع: لم تعتبر الكنائس المختلفة الرضاع مانعاً باستثناء الكنيستين الأرمنيّة والقبطية"[٦٢]. ويبدو أن هذا من التأثر بالشريعة الإسلامية؛ نظراً لعدم النص عليه إلا متأخراً، ولعدم أخذ الكنائس الأخرى به.

المانع الرابع عشر: الوصاية أو الولاية: يقضي هذا المانع بتحريم زواج الولي أو الوصي من البنت التي لم تبلغ سن الرشد، وقد أقرت ذلك الإرادة الرسولية وأقره ابن العسال[٦٣].

المانع الخامس عشر: الأدب العمومي أو الحشمة (الفسق): ينشأ هذا المانع نتيجة للزواج الباطل أو المعاشرة سفاحاً بطريقة علنية[٦٤].

المانع السادس عشر: اختلاف الدين: المقصود بهذا المانع أنه لا يصح الزواج بين المسيحي وغير المسيحي وذلك باتفاق جميع الطوائف المسيحية، حيث تنص (المادة ١٨٩) من قانون الحق العائلي على أنّه: "يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق إذا اعتنق أحدهما ديناً آخر"[٦٥].

المانع السابع عشر: الجريمة (الزنا والقتل): مفهوم الزنا عند النصارى يقتصر على معاشرة الرجل أو المرأة غير الزوج العاقد عليه، أما المعاشرة من الأعزب فلا تعتبر زنا "فالزنا لا يقع إلا من المتزوجين وهو مانع معتبر عند جميع الطوائف، وكذلك القتل"[٦٦].

من خلال ما سبق يتبين بوضوح موقع مانع القرابة الدموية كأحد الموانع التي يشترط انتفاؤها، وتبين أيضاً أن انتفاء الموانع هو شرط موضوعي وأن هناك شروطاً شكلية أخرى.

المبحث الثاني: المنع بسبب القرابة الدموية

المطلب الأول: معنى القرابة الدموية والحكمة من التحريم بسببها:

الفرع الأول: معنى بالقرابة الدموية:

تعتبر كافة الشرائع السماوية، صلة القربى بين الرجال والنساء- إلى حد معين- مانعاً من الزواج بينهما، حتى إن النفوس والطبائع السليمة تنفر نفوراً شديداً من قيام مثل هذه العلاقة بين الأقارب، والقرابة في الشريعة النصرانية تعتبر من وجوه عدة، هي: قرابة الدم، وقرابة المصاهرة، وقرابة التبني، والقرابة الروحية[٦٧]، وتلتقي الشريعة الإسلامية مع النصارى في النوعين الأولين (الدم والمصاهرة)، وتعتبر النساء اللاتي يقربن الرجل عن طريقهما من المحرمات، ويسمي الأول: التحريم بالنسب، بينما يسمي الثاني: التحريم بالمصاهرة[٦٨]، كما سيأتي بيانه لاحقاً ولا تعتبر النوعين الآخرين (التبني، والروحية).

ويمكن تعريف القرابة الدموية بأنها: صلة الشخص بأصوله وفروعه وفروعهم إلى درجة معينة، أو هم أقارب الشخص على الخط المستقيم صعوداً أو نزولاً وفروعهم، ومثال ذلك: يحرم على الرجل الزواج بناته وبناتهن مهما نزلن، وأمّه وجداته مهما علون، وفروع أبيه؛ وهن أخواته وفروعهن مهما نزلن وفروع أجداده إلى درجة واحدة؛ كعماته وخالاته، أو عمات أبيه أو خالات أبيه مهما علت درجتهن، وهناك خلاف كبير بين الطوائف المسيحية في الحد الذي تقف عنده درجة التحريم، أما الشريعة الإسلامية فقد حسمت ذلك في القرآن الكريم، حيث قال الله تعالى:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ**

سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٢٣: النساء].

وتحسب درجات القرابة بين الشخص وقريبه بعد كل ولادة درجة فالأب درجة أولى، فنقول: أبي ولدني فهذه درجة، ونقول أبي ولد أختي فالأخت درجة ثانية، ونقول في حساب درجة بنت العم مثلاً: أبي ولدني (درجة أولى) وجدي ولد أبي (درجة ثانية)، وجدي ولد عمي (درجة ثالثة)، عمي ولد ابنته (فهي درجة رابعة).

وقد اشترطت الشريعة النصرانية عدم وجود القرابة الدموية كبقية القرابات، حيث جاء في كتبها أثناء الحديث عن الشروط: "أن يكونا - الزوجان - بعيدين عن القرابة الجسدية والروحية المعينة درجاتها"(٦٩).

الفرع الثاني: الحكمة من التحريم بسبب القرابة الدموية.

قد يطرح بعضهم السؤال الآتي: لماذا حرمت الشرائع الزواج بين الأقارب؟ فيجاب على ذلك بأنّ هذا التحريم يحقق مقاصد جليلة، وبما أن الشريعة الإسلامية تتفق مع غيرها في هذا التحريم إلى حد ما فإن ذلك يؤكد ويبين لنا أن مصلحة الأفراد والمجتمع تكمن وراء هذا التحريم، إذ لا يحرم الله تعالى إلا ما كان فيه ضرر وفي تركه خير، فالزواج بين الأقارب يعتبر عاملاً من عوامل إضعاف النسل وإصابته بالعلل، كما ثبت طباً وشرعاً، فالدم يحتاج إلى الاختلاف(٧٠).

كما أن الأقارب قد يعيشون معاً في بيت واحد، وقد يؤدي تزاوجهم إلى قطع صلة الرحم بينهم، وقطعها حرام، فالمفضي إلى الحرام حرام، ذلك أن القرابة تقوم على أساس المودة والشفقة والاحترام، وأما العلاقة الزوجية فتقوم على الاستمتاع الذي قد يزول معه الوقار والحشمة، ولا يستقيم الأمران معاً، هذا فضلاً عن أن تطبيق الحقوق والواجبات الأسرية قد يفضي أحياناً إلى الخلافات، ومن ثمَّ تتحول القرابة عداوة وبغضاء ثم إن الزواج يرمي إلى إيجاد قرابات جديدة وصلات عائلية أكبر(٧١).

فعندما يتزوج رجل من عائلة ما بامرأة من عائلة أخرى فإن علاقات جديدة تنشأ بين الأسرتين، وهذا يؤدي إلى زيادة التماسك في المجتمع، ويوسع دائرة المحبة بين الناس.

وهناك سبب آخر يتعلق بالآداب، فالحياة العائلية كثيراً ما تجمع بين الأقارب تحت سقف واحد، وقد يؤدي توقع إمكان الزواج إلى الفوضى بين أفراد الأسرة والأقارب، ثم إن الأدب يقتضي أن يرى الشخص في ذوي قرابته محارم له، كي لا تراوده نفسه بما يسوؤهم(٧٢).

وقد حثت الشريعة الإسلامية على الزواج من الأباعد، والارتباط بالأسر الغريبة عن أسرة الرجل، فقال ﷺ: "لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا"(٧٣).

وإذا ما نظرنا إلى الواقع الذي نعيشه واستعرضنا أحوال المتزوجين من أقاربهم كبنات أعمامهم أو عماتهم، فإن الملاحظ ارتفاع نسبة الضعف أو المرض مقارنة مع من يتزوجون من الأباعد، حيث يكون أبناؤهم مصابين ببعض العاهات والأمراض المزمنة –الدائمة-، ويسعى الإسلام من وراء الزواج إلى إيجاد النسل السليم الصالح؛ ليتمكن أبناؤه من القيام بدورهم في الاستخلاف وعمارة الأرض، فلا حاجة للأمة الإسلامية بنسل ضعيف مصاب بالأمراض.

المطلب الثاني: أقسام القرابة الدموية:

الفرع الأول: القسم الأول: القرابة الدموية المباشرة:

أولاً: تعريفها: هي القرابة التي تكون في أصول الشخص (كأبيه، وجده مهما علا، وأمه، وجدته مهما علت) وفروعه (كأبنائه، وأبنائهم، مهما نزلوا) فهؤلاء إما ولدوا الشخص (الأصول) أو الشخص ولدهم (الفروع) فلا توجد واسطة بينهم.

فالقرابة الدموية المباشرة هي: "الصلة ما بين الأصول والفروع كالابن وابنته(٧٤)، فكل جنس يحرم عليه ما يقابله بدرجات القرابة المذكورة، فالرجل تحرم

عليه الأم والبنت والجدة... والمرأة يحرم عليها الأب والابن والجد...

وتسمى أيضاً القرابة في الخط المستقيم، وهي القرابة بين شخصين يتفرع أحدهما عن الآخر، أو هي القرابة بين الأصول والفروع، وهذه القرابة تمنع الزواج بينهما مؤبداً مهما كانت درجة القرابة بينهما(٧٥).

فقرابة الدم قد تكون ناشئة من أحد الطرفين يستمد حياته من الآخر وهذا ما يسمى بالقرابة المباشرة، والقرابة على الخط المستقيم، وهي العلة بين الأصول والفروع، مثل: الأب وابنته والأم وابنها، فالقرابة بينهما مباشرة(٧٦).

ثانياً: موقف الطوائف المسيحية المختلفة:

اتفقت الطوائف المسيحية على تحريم الزواج بسبب القرابة الدموية المباشرة، والقرابة المباشرة هذه لاتحدها درجة فهي تصل إلى أبينا آدم عليه السلام وأمّنا حواء.

وفيما يلي طائفة من نصوصهم في ذلك:

أولاً: تنص المادة (٣٦) من قانون العائلة البيزنطي على ما يلي: "القرابة الدموية التي على خط مستقيم (من جنس واحد) تمنع الزواج إلى ما لا نهاية له، ومن ثم فالأسلاف الميتون أو الطبيعيون، أي: الأب والأم والجد والجدة وأبو الجد وأم الجدة، إلى ما لا نهاية له، لا يتزوجون الأعقاب الطبيعيين أي: الابن والابنة والحفيد والحفيدة وابنة الحفيد إلى ما لا نهاية له وبالعكس(٧٧).

فقد بينت هذه المادة بياناً لا مراء فيه أن الزواج يحرم بين الشخص وأصوله أو فروعه مهما بعدت الدرجة.

ثانياً: الطائفة الإنجيلية: لم تقم هذه الطائفة بوضع قاعدة عامة تسير عليها بل اكتفت بذكر من لا يصح الزواج منهم سواء كانوا من الذكور أو من الإناث فقالوا: لا يصح لطالب الزواج التزوج بجدته، وأمه، وابنته، وبنت ابنه، وبنت ابنته(٧٨)، وهذه الطائفة وإن لم تذكر بأن علو الدرجة أو نزولها لا يؤثر، فإنه يفهم بطريق اللغة.

ثالثاً: طائفة الأقباط الأرثوذكس : تحدثت (المادة ٢١) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس عن مانع القرابة فجاء في الفقرة "أ" الأصول وإن علوا أو الفروع وإن نزلوا(٧٩)، وجاء هذا عطفاً على بداية الفقرة التي ذكر فيها أن القرابة تمنع من الزواج.

وقد ذكرت قوانين ابن لقلق أنّه(٨٠): "لا تصح زيجة الإنسان بأحد من أولاده ولا أولاد أولاده مهما نزلوا، ولا بأحد من آبائه وأجداده"(٨١). بياناً لحرمة الزواج بالفروع والأصول.

رابعاً: الطائفة الكاثوليكية: تستمد الطوائف الكاثوليكية أحكام قوانينها من الإرادات الرسولية الصادرة عن قداسة البابا في الفاتيكان.

وقد جاء فيها ما يلي: "الزواجُ لاغٍ في الخط المستقيم من القرابة الدموية بين كل الأقارب الصاعدين والنازلين شرعيين كانوا أم طبيعيين"(٨٢).

ونصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على ذلك، حيث جاء فيها: "لا يسمح أبداً بعقد الزواج إذا حصل ريب أن الفريقين قريبان قرابة دموية في أحد وجوه الخط المستقيم"(٨٣)، ويلاحظ أن الإرادة الرسولية قد تشددت كثيراً عندما ذكرت أن مجرد قيام الشك يؤدي إلى قيام المانع، ويلاحظ كذلك أنها تعتبر القرابة قائمة سواءً كانت بزواج شرعي أو غير شرعي.

ومن المعلوم أن السيد المسيح عليه السلام قد جاء لإتمام شريعة سيدنا موسى عليه السلام، وقد أخبر الله عز وجل بهذه الحقيقة، حيث قال: ﴿**وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ**﴾[٦: الصف].

وبعد البحث في العهد الجديد (الإنجيل) لم أجد نصاً يدل على التحريم، ولكن وجدت في العهد القديم (التوراة) النص الآتي: "لا يقرب أحد إلى ذي قرابته لكشف سوءة(٨٤)، أنا الرب: سوءة أبيك وسوءة أمك لا تكشفها إنها أمك لا تكشف سوءتها وسوءة زوجة أبيك... وسوءة بنت ابنك وسوءة بنت ابنتك لا تكشفها إنها سوءتك"(٨٥).

فهذا النص كما هو واضح منه ينهى عن كشف سوءة الأصول (الأب، والأم)، وكذلك الفرع (سوءة البنت، وبنت الابن، وبنت البنت).

ولا تفرق الطوائف المسيحية فيما إذا كان الابن من زواج شرعي أو ابن غير شرعي وهو ما يسمونه الابن الطبيعي.

ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية:

تتفق الشريعة الإسلامية مع النصارى اتفاقاً تاماً في التحريم بسبب القرابة الدموية المباشرة (قرابة الأصول والفروع)، وتسمي ذلك التحريم بسبب النسب؛ لأن الشخص ينتسب إلى أصوله، وأما فروعه فينتسبون إليه.

وقد حسم القرآن الكريم هذه القضية حسماً كاملاً ولم يدع مجالاً لمجرد اجتهاد إذ إنّه ساق المحرمات وحصرهن في الآية الكريمة الآتية: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾ [٢٣: النساء]، فتحرم الأمهات وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك فهي أمك والبنات وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها فبنتك(٨٦).

هذا بالنسبة للرجل، والمرأة تقابل الرجل في تحريم ما يحرم عليه، فيحرم عليها بسبب القرابة الدموية (النسب) أصولها وفروعها.

وقد نصت (المادة ٢٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي: "يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه، وهن أربعة:

١. أمه وجداته.

٢. بناته وحفيداته وإن نزلن.

٣. أخواته وبنات أخواته وبناتهن وإن نزلن.

٤. عماته وخالاته.

وما ورد في البندين الثالث والرابع هُنّ ممن يعتبرهن النصارى قرابة غير مباشرة، وسيأتي بيانه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

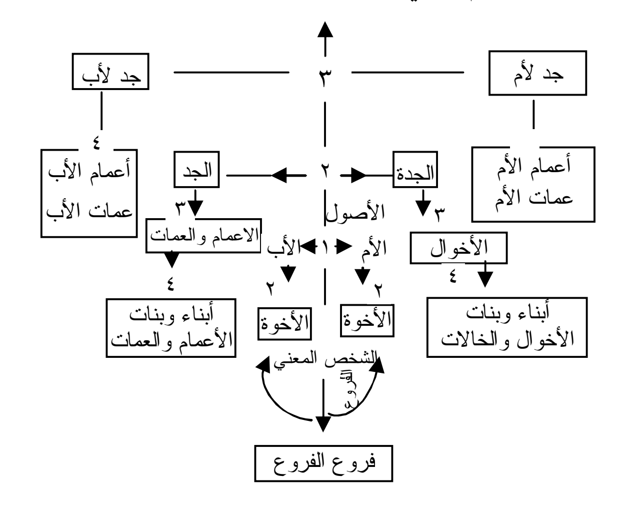
أما بالنسبة لبنت الزنا - التي ولدت من سفاح لا من نكاح- فإن جمهور الفقهاء على تحريمها، ومعاملتها كالبنت من النسب في حرمة الزواج، إلا قولاً عند الإمام الشافعي بأنها لا تحرم عليه؛ لأنها ليست من نكاح صحيح(٨٧).

الفرع الثاني: القسم الثاني: القرابة الدموية غير المباشرة:

أولاً: تعريفها:

كثيراً ما يطلق الكُتّاب في هذا المجال على هذا القسم قرابة الحواشي، حيث عرّفها حنا مالك بأنّها قرابة تكون على خط منحرف الجوانب وسمّاها قرابة الحواشي(٨٨)، وقال بعضهم في تعريفها بأنّها قرابة الحواشي كالأخ وأخته(٨٩).

ويمكن بيان هذه القرابة كما يلي: سبق وأن عرفنا أن الخط المستقيم هو أصول الشخص صعوداً وفروعه نزولاً يمثلون القرابة المباشرة، أما القرابة غير المباشرة فهم أقارب الشخص المتفرعون على الخط المستقيم الصاعد ويمكن الإيضاح أكثر عن طريق الرسم التالي:



يلاحظ من خلال الرسم السابق أن قرابة الحواشي هم ذو المربعات المظلّـلة، وهم كما نلاحظ متفرعون عن الخط المستقيم مهما تباعدت الدرجة، فهم أقارب وقد اختلفت الطوائف المسيحية في مدى الدرجات التي يحرم الزواج بها، ويمكن لنا القول إنّ قرابة الحواشي هم: الأشخاص المتفرعون عن أصول الشخص دون نظر إلى الدرجة أو التحريم.

ثانياً: موقف الطوائف المسيحية:

لم تتفق كلمة الطوائف المسيحية على الدرجات التي يحرم الزواج بها فالبعض قصرها على الدرجة الثالثة والبعض الآخر جعلها في الرابعة ومنهم من أوصلها إلى السابعة.

جاء في سفر الأحبار من العهد القديم من الكتاب المقدس: "وسوءة أختك ابنة أبيك أو ابنة أمك المولودة في البيت أو في خارجه لا تكشفها... وسوءة ابنة زوجة أبيك المولودة من أبيك لا تكشف سوءتها إنها أختك، وسوءة أخت أبيك لا تكشفها إنها ذات قرابة أبيك، وسوءة أخت أمكن لا تكشفها إنها ذات قرابة لأمكن وسوءة عمك لا تكشفها ولا إلى امرأته تقترب إنها عمة لك"(٩٠).

وبما أن شريعة سيدنا عيسى عليه السلام متممة لشريعة سيدنا موسى عليه السلام فإن هذا النص يجب اتباعه لدى النصارى إذ لا ناسخ في شريعتهم، إلا أنهم اختلفوا في ذلك فكانت المجامع الكنيسية تقرر كل مرة شيئاً مختلفاً، فتارة تجعل التحريم حتى الخامسة، وتارة حتى السابعة وتارة أخرى تجيز التفسيح(٩١)، حتى الدرجة الثالثة والثانية.

وفيما يلي بيان لمذاهب الطوائف المسيحية في الدرجات المحرمة بسبب قرابة الحواشي:

أولاً: طائفة الأرثوذكس:

تحدثت المواد من (٣٧ إلى ٤٥)(٩٢). الدرجات المحرمة بسبب قرابة الحواشي الدموية، أوردها بنصها مع الإيضاح حيث اقتضى النص ذلك:

المادة (٣٧): القرابة الدموية على خط مائل تمنع الزواج بين شخصين حتى الدرجة السابعة، وجاء بيان ذلك في المواد اللاحقة لهذه المادة.

المادة (٣٨): الأخ لا يتزوج شقيقته التي من أبيه وأمه ولا أخته المتبناة أو الطبيعية التي من أب آخر أو أم أخرى وبالعكس.

وهؤلاء هم الدرجة الثانية (الأخوة والأخوات) سواء كانوا أشقاء أو لأم أو لأب.

المادة (٣٩): ابن الأخ لا يتزوج ابنة عمه أو ابنة عمته ولا ابنة خاله أو ابنة خالته، ولا عمته أو خالته. وهؤلاء هم: الدرجة الثالثة (العمة، والخالة)، والدرجة الرابعة (ابنة العم، وابنة العمة، وابنة الخالة، وابنة الخال).

المادة (٤٠): العم لا يتزوج ابنة أخيه وأخته، ولا ابنة ابنة أخيه، ولا ابنة حفيدة ابنة الأخت أو ابن الأخت.

تتحدث هذه المادة عن فروع الدرجة الثانية من الأب، وهم فروع الإخوة والأخوات حيث أوصلته إلى ابن الحفيد، ولا يفهم من هذه المادة أن بنات الأخت يحرمن مهما نزلن، يدلّ عليه توقفهم عند درجة ابن الحفيد.

المادة (٤١): العمة لا تتزوج ابن الأخ أو الأخت، ولا ابن ابن الأخ أو ابن ابن الأخت، ولا حفيدة ابن الأخ أو ابنة الأخ.

المادة (٤٢): ابن العم لا يتزوج ابنة عمه، أو ابنة ابنة عمه، ولا ابنة ابنة ابنة عمه، أي حفيدة ابنة عمه.

وهؤلاء فروع الدرجة الثالثة (أبناء الأعمام حتى الدرجة السابعة).

المادة (٤٣): ابنة العم لا تتزوج ابن عمها ولا ابن ابن عمها ولا ابن ابن ابن عمها.

وهذه المادة تقابل المادة السابقة.

المادة (٤٤): ابن ابن العم لا يتزوج ابنة ابنة عمه، ولا ابنة ابنة ابنة عمه إلا أنه يجوز له أن يتزوج زوجة ابن ابن عمه المتوفى.

المادة (٤٥): ابنة ابن العم لا تتزوج ابن ابن عمها ولا ابن ابن ابن عمها.

وقد فصلت هذه المواد المحرمات والمحرمين بسبب قرابة الدم غير المباشرة ولم تجعل مجالاً للاجتهاد.

ثانياً: طائفة الروم الأرثوذكس:

تحدثت هذه الطائفة عن مانع القرابة غير المباشرة بإيجاز فقد جاء في الفقرة (أ) من (المادة٤) من قانون الأحوال الشخصية لهذه الطائفة ما يلي: القرابة بالدم مهما بعدت إذا كانت بخط مستقيم، وإلى الدرجة الخامسة بما فيها هذه الدرجة إذا كانت بخط غير مستقيم(٩٣).

ويمكن بيان ذلك، بأنه يحرم على الرجل التزوج بـــ(أخته، وابنتها، وابنة ابنتها، أو ابنة ابنة ابنتها) وبـــ(عمته، وابنة عمته، وابنة ابنة عمته) وبـــ(خالته، وابنة خالته، وابنة ابنة خالته) وبـــ(ابنة عمه، وابنة ابنة عمه) وبـــ(ابنة خاله، وابنة ابنة خاله).

ولم تشر هذه المادة كما هو مفهوم منها إلى أن بنات الأخ أو الأخت محرمون مهما نزلوا بل أوقفتهم عند الدرجة الخامسة وهي حفيدة بنت الأخت.

ثالثاً: طائفة السريان الأرثوذكس:

ذكرت هذه الطائفة الأقارب الذين لا يجوز التزوج بهم، وجاء ذلك في المادة (١٤) حيث تنص على ما يلي: "القرابة الطبيعية تحد بإحدى عشرة: بالأم، والبنت، وابنة الأخت، وابنة الأخ، والعمة، والخالة، وابنة العم، وابنة الخال، وابنة العمة، وابنة الخالة"(٩٤).

يستفاد من هذه المادة أن التحريم يقف عند الدرجة الخامسة دون دخولها في التحريم، ويمكن أن نفهم من هذه المادة أن بنت الأخ أو الأخت محرمة مهما نزلت؛ لعدم الزيادة على بنت الأخ أو الأخت، كأن يقول: وبنت بنت الأخت، كما فعلت الطوائف الأخرى.

رابعاً: طائفة الأرمن الأرثوذكس:

تختلف طوائــف الأرمن الأرثوذكس في مصر عنها في لبنان، حيث تجعل الطائفة المصرية التحريم حتى الدرجة الخامسة، بينما تجعله الطائفة اللبنانية حتى الدرجة الرابعة فقط.

وقد ورد في المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية للطائفة المصرية ما يلي: "لا يجوز للشخص أن يتزوج بأقربائه لغاية الدرجة الخامسة"، وجاء في المادة (٣) من نفس القانون أنّ للرئيس الديني التفسيح بالزواج لغاية الدرجة الرابعة بصفة استثنائية.

أما الطائفة اللبنانية فقد نصت في الفقرة الأولى من (المادة ٢٢) من قانونها على أن: "القرابة الدموية محرمة حتى البطن الرابع، والغاية داخلة"(٩٥).

خامساً: طائفة الأقباط الأرثوذكس:

توقفت طائفة الأقباط في التحريم عند الدرجة الرابعة من غير دخولها في التحريم، حيث جاء في (المادة: ٢١)(٩٦). من قانونهم في الفقرتين (ب، ج) ما يلي:

ب. الأخوة والأخوات ونسلهم.

ج. الأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم.

وقد اتفقت هذه الطائفة مع ما جاء في الشريعة الإسلامية بجعل الحرمة بسبب القرابة الدموية حتى الدرجة الثالثة، كما أنّها الطائفة النصرانية الوحيدة التي أشارت صراحة إلى أن نسل الأخوة والأخوات محرم بلا تحديد.

يقول ابن العسال: "والذين من الجانب وهم العمات والخالات والأخوة وأولاد الأخوة"(٩٧).

سادساً: الطائفة الكاثوليكية:

تتحدد أحكام الطائفة الكاثوليكية دائماً بمقتضى الإرادة الرسولية فقد جاء في الفقرة الثانية من (المادة: ٦٥) من الإرادة الرسولية لعام ١٩٤٩م -بشأن مانع القرابة الدموية غير المباشرة- ما يلي: "الزواج لاغ في الخط المنحرف حتى الوجه السادس بالتضمن"(٩٨).

ومعنى هذا أن المنع يصل إلى الدرجة السادسة، فيحرم على الشخص التـــزوج بـــ (عمته، وابنة عمته،

وابنة ابنة عمته، وابنة ابنة ابنة عمته).

"إلا أنه يجوز للرؤساء الكنسيين المحليين التفسيح في الدرجة الخامسة والسادسة من الخط المنحرف، وذلك بمقتضى المادة(٣٢)"[٩٩].

سابعاً: طائفة الإنجليين:

يبدو أن الطوائف الإنجيلية في شتى البلدان تجمع على أن التحريم بالنسبة للحواشي لا يتجاوز الدرجة الثالثة[١٠٠].

فقد نصت المادة (٧) من مجموعة الإنجليين في مصر على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج عمته، أو خالته، أو أخته، أو بنت أخيه.

وأما الطائفة اللبنانية فقد نصت (المادة٢٤) من قانونها على أنه "لا يحق لطالب الزواج أن يتزوج: شقيقته، عمته، خالته، ابنة أخيه، ابنة أخته" وقد صرح الدكتور الفريد ديات بذلك بقوله: "لا يجوز للرجل أن يتزوج بقريباته من الدرجة الثالثة فما دون"[١٠١].

ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية:

إن موقف الشريعة الإسلامية موقف واضح بيّن لا لبس فيه فيما يتعلق ببيان المحرمات من النساء سواء كن أصولاً أو فروعاً أو حواشي كما سماها النصارى، ثم إن الشريعة الإسلامية لم تقسم قرابة الدم إلى قسمين، بل هما قسم واحد يطلق عليه التحريم بالنسب.

والتحريم بالنسب يصل في الشريعة الإسلامية إلى الدرجة الثالثة دون الرابعة، فيحل للشخص أن يتزوج ابنة عمه أو ابنة عمته أو ابنة خاله أو ابنة خالته.

ويمكن بيانه على النحو الآتي:

أولاً: يحرم الزواج بالأصول والفـــروع مهما علوا أو نزلوا.

ثانياً: يحرم الزواج بفروع الأب والأم مهما نزلوا (بنت الأخ، بنت الأخت مهما نزلن).

ثالثاً: يحرم الزواج بفروع الأجداد مهما علوا بدرجة واحدة فقط، فلم يحرم الزواج ببنت العم وبنت الخال[١٠٢].

قال الله تعالى:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ**﴾[٢٣: النساء].

وبهذا يظهر لنا وسطية الإسلام فلا إفراط ولا تفريط، فلم يبح الزواج بين الأقارب إلى درجات قريبة جداً، ولم يحرم الزواج من الأقارب بالدرجة الرابعة كما فعلت الطوائف المسيحية إذ أوصلت بعضها التحريم إلى الدرجة السابعة؛ إذ إيصال التحريم إلى الدرجة السابعة كما ترى فيه تضييق على الناس في الزواج.

بعد أن تمّ عرض ما عند الطوائف المسيحية في حرمة الزواج بسبب القرابة الدموية وبين ما جاءت به الشريعة الإسلامية يتبيّن لنا المقارنة الآتية:

أولاً: تتفق الشريعة الإسلامية مع ما جاء عند النصارى في ثبوت الحرمة بسبب النسب (القرابة الدموية).

ثانياً: تتفق الشريعة الإسلامية مع ما جاء عند النصارى في ثبوت الحرمة بين الأصول والفروع.

ثالثاً: قسمت طوائف النصارى الحرمة بسبب القرابة الدموية إلى قسمين، هما: القسم الأول: الحرمة بسبب القرابة الدموية المباشرة، القسم الثاني: الحرمة بسبب القرابة الدموية غير المباشرة (قرابة الحواشي).

بينما أطلقت الشريعة الإسلامية مسمّى "الحرمة بالنسب" أو "الحرمة بسبب القرابة بالدم"، دون تقسيمه إلى قرابة مباشرة وغير مباشرة، إذ لا فرق في الشريعة الإسلامية في الحرمة بين قرابة الأصول والفروع وقرابة الحواشي.

رابعاً: جعلت الشريعة الإسلامية لحرمة الزواج بسبب القرابة حدوداً، فجعلت حرمة القرابة الدموية مؤثرة حتى الدرجة الثالثة، التي هي درجة الأعمام والعمات والأخوال والخالات، بينما تجيز الزواج بمن هنّ من الدرجة الرابعة (بنات الأعمام، وبنات العمّات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات).

وقد اتفقت طائفة الأقباط الأرثوذكس مع ما جاء

في الشريعة الإسلامية بجعل الحرمة بسبب القرابة الدموية حتى الدرجة الثالثة، كما أنّها الطائفة النصرانية الوحيدة التي أشارت صراحة إلى أن نسل الأخوة والأخوات محرم بلا تحديد.

الخاتمة

تمّ التوصل في نهاية هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١. هناك فرقٌ بين معنى المانع بمفهومه الواسع ومعناه بالمفهوم الدقيق، في حين خلط بعض المؤلفين بينهما.

٢. مانع القرابة الدموية، ذو صفة وجود طبيعية وتأثيره نسبي ومؤبد، وأثره على العقد الإبطال.

٣. تقسم شروط عقد الزواج إلى قسمين شكلية وموضوعية وأهم شرط في الشروط الشكلية هو تكليل الكاهن، كما يعدّ مانع القرابة الدموية أحد الموانع التي يشترط انتفاؤها كشرط موضوعي للعقد.

٤. يوجد خلاف كبير بين الطوائف المسيحية في اعتبار بعض الموانع وإلغاء البعض الآخر.

٥. القرابة الدموية المباشرة هي أصول الشخص وفروعه، وهو من المحرمات بسبب القرابة الدموية المباشرة، وفيه اتفاق بين الشريعة الإسلامية والطوائف المسيحية.

٦. التحريم بسبب القرابة الدموية يكون لأسباب دينية وأخرى اجتماعية.

٧. تتفق الطوائف المسيحية مع الشريعة الإسلامية في أنّ التحريم بسبب القرابة الدموية المباشرة مؤبد.

٨. لا يوجد في الكتاب المقدس نص يتحدث عن التحريم بالقرابة الدموية إلا نص واحد في سفر الأحبار، الإصحاح: ١٨ (الآيات ٦-١٨).

٩. لا تعارض من حيث المضمون بين الشريعة الإسلامية والطوائف المسيحية فيما يتعلق بالتحريم بسبب القرابة الدموية المباشرة.

١٠. الخلاف واسع بين الطوائف المسيحية فيما يتعلق بالتحريم بسبب القرابة الدموية غير المباشرة (قرابة الحواشي)، حيث تقف الشريعة الإسلامية موقفاً معتدلاً في تحديد درجات التحريم بالنسبة للحواشي حيث جعلت لحرمة الزواج بسبب القرابة حدوداً، فجعلت حرمة القرابة الدموية مؤثرة حتى الدرجة الثالثة، التي هي درجة الأعمام والعمات والأخوال والخالات، بينما تجيز الزواج بمن هنّ من الدرجة الرابعة (بنات الأعمام، وبنات العمّات، وبنات الأخوال، وبنات الخالات).

١١. وقد اتفقت طائفة الأقباط الأرثوذكس مع ما جاء في الشريعة الإسلامية بجعل الحرمة بسبب القرابة الدموية حتى الدرجة الثالثة، كما أنّها الطائفة النصرانية الوحيدة التي أشارت صراحة إلى أن نسل الأخوة والأخوات محرم بلا تحديد.

١٢. يظهر هذا البحث موقف الشريعة الإسلامية المعتدل الذي يحمل معاني التوسط في الأمور كلّها، ومن بينها هنا التحريم بسبب القرابة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

الهوامش:

---

(١) الأسرار السبعة هي: ١- المعمودية، ٢- المسحة، ٣-الشكر، ٤-التوبة، ٥-الزيت المقدس، ٦- الزيجة، ٧- الكهنوت.

(٢) حنا مالك، **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان**، بيروت، دار النهار، ١٩٧٨م، (ط٢)، ص٨٨.

(٣) **الكتاب المقدس**، إصدار دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م (ط٤)، سفر التكوين، الإصحاح الثاني، الآية: ١٨ وما بعدها.

(٤) التبتل: هو الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى، ويأتي التبتل للدلالة على ترك النكاح والزهد فيه، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، (ط١)، ج١١، ص٤٢-٤٣.

(٥) الخَصيّ: من استلت أنثياه أي قُطِعتا. محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت، دار النفائس، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م (ط١)، ص١٧٤.

(٦) المرجع السابق، إنجيل متى، الإصحاح التاسع عشر، من الآية ١١-١٢.

(٧) بطرس، **العائلة في الشيوعية والمسيحية**، لبنان، المطبعة البوليسية، ١٩٧٧، ص١٩.

(٨) رسالة القديس بولس الأولى إلى أهل قورنتش، الإصحاح السابع، الآيتان: ٢-٣، مطبوعة مع الكتاب المقدس.

(٩) **الكتاب المقدس**، إنجيل متى، الإصحاح: ١٩.

(١٠)محمد حسين منصور، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م، ص٣٦٧.

(١١)اسم موضع أو منطقة دينية. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٦، ص٢٦٥.

(١٢)انظر ذلك بالتفصيل: حنا مالك، **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان**، ص٩١، عبد الناصر توفيق العطار، **أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم**، القاهرة، مؤسسة البستاني، ط٥، ص١١٦٠.

(١٣)أحمد بن محمد الفيومي، (ت ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م، ص٢٢٢، محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٤٣٤.

(١٤)رمضان أبو السعود، **الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، الدار الجامعية للطباعة، ص٣٦٩.

(١٥)حنا مالك، **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان**، ص ٩٣، توفيق حسن فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، الدار الجامعية للطباعة، ١٩٨٨م، ص٢٠٥.

(١٦)أبو السعود، **الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٣٧٠.

(١٧)الفريد ديات، **الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في االمملكة الأردنية الهاشمية**، عمان، المطبعة الاقتصادية، ١٩٨٥م (ط١)، ص٢٨.

(١٨)أبو السعود، **الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٣٦٩.

(١٩)المرجع السابق، ص٣٧٤.

(٢٠)المرجع السابق، ص٣٧٩.

(٢١)فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٢٠٥.

(٢٢)حنا مالك، **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان**، ص ٩٤.

(٢٣)المرجع السابق، ص٩٣.

(٢٤)المرجع السابق، ص٩٣.

(٢٥)أبو السعود، **الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٣٧٥.

(٢٦)توفيق فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٢٠٦.

(٢٧)وهذا راجع إلى الخلاف بين الحنفية والجمهور في أركان العقد معلوم، إذ الحنفية يعتبرون الصيغة هي الركن الوحيد في العقد وما دونها شروط، في حين يعتبر جمهور الفقهاء العناصر الأساسية في العقد (العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه) أركاناً له، ورأي الجمهور هو ما سلكناه في عقد التحكيم. أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م(ط٢)، ج٢، ص٢٢٨، الدسوقي (ت١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي**، بيروت، دار إحياء الكتب العلمية، ١٩٩٦م (ط١)، ج٢، ص٣٦٥ وما بعدها، محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨م (ط١)، ج٣، ص٥٦٠-٥٦١، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ، ج٣، ص١٤٦.

(٢٨)حنا مالك، **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان**، ص١٠٤.

(٢٩)عبدالسلام مقلد، **أحكام الطلاق والطاعة للأقباط الأرثوذكس**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩م، ص١٤، توفيق فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٢٣٤.

(٣٠)حنا مالك، **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان**، ص٩٤.

(٣١)توفيق فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٢٣٥.

(٣٢)بطرس، **العائلة في الشيوعية والمسيحية**، ص٣٢.

(٣٣)أبو السعود، **الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص١٥٩.

(٣٤)حنا مالك، **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان**، ص٩٠.

(٣٥)العطار، **أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم**، ص١١٦.

(٣٦)مطبوعة مع الكتاب المقدس.

(٣٧)أبو السعود، **الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٢٤٩-٢٥٠.

(٣٨)يرجع إلى معنى المانع وتقسيماته في المطلب الثاني والثالث من هذا المبحث.

(٣٩)توفيق فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٢٠٧.

(٤٠)العطار، **أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم**، ص١١٦، أبو السعود، **الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٣٧٦. وفيها يتبين عدم دقة ما قرره الدكتور توفيق فرج حسن ونقلته عنه آنفاً، وذلك عند نقله اتفاق المذاهب جميعا على حد أدنى لسن الزواج.

(٤١)أبو السعود، **الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٣٧٦.

(٤٢) - www.mahoshka.blogspot.com/search/label/ 112k (february2007)

(٤٣)بطرس، **العائلة في الشيوعية والمسيحية**، ص٣٢.

(٤٤)**الكتاب المقدس**، العهد القديم.

(٤٥)أبو السعود، **الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص١٦٤-١٦٥.

(٤٦)حنا مالك، **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان**، ص١٠٣.

(٤٧)توفيق فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٢١٨.

(٤٨)بطرس، **العائلة في الشيوعية والمسيحية**، ص٩٩، العطار، **أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم**، ص١٣٨.

(٤٩)العطار، **أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم**، ص١٣٨.

(٥٠)انظر: رسالة القديس بولس لأهل قورنتش، ج٧، ص٢-٣، مطبوع مع الكتاب المقدس.

(٥١)**الكتاب المقدس**، إنجيل متى، ج١٩، ص٥-٦.

(٥٢)حنا مالك، **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان**، ص٩٠.

(٥٣)المرجع السابق، ص١٠٠.

(٥٤) www.elfarouk.net/modules.php?name=News &file=article&sid=160-88k februery2007

(٥٥)السيد أبو داود، **فضائح القساوسة الجنسية تهدد الكنيسة الكاثوليكية**، ٢٠٠٢/٧/٣١م، مقال منشور على موقع: www.islamtoday.net/articles/show_articles_content.cfm?id=72&catid=76&artid= 1206 - 59k (februery 2007)

(٥٦)توفيق فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٢٢٢.

(٥٧)حنا مالك، **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان**، ص١٠٢

(٥٨)توفيق فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٢٢٣.

(٥٩)أبو السعود، **الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٥٦٤-٥٦٥.

(٦٠)حنا مالك، **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان**، ص٩٨.

(٦١)المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٦٢)توفيق فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٢٢٨.

(٦٣)المرجع السابق، ص٢٢٨.

(٦٤)العطار، **أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم**، ص١٣٥.

(٦٥)حنا مالك، **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان**، ص١٠١.

(٦٦)العطار، **أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم**، ص١٤٢.

(٦٧)حنا مالك، **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان**، ص٩٤ وما بعدها.

(٦٨)محمد أمين ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، طبعة دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٢٧٨، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل**، بيروت، دار المعرفة، ج١، ص٢٨٨، إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب**، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج٢، ص٤٢، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ، ج٥، ص٦٩ وما بعدها.

(٦٩)حبيب جرجس، **أسرار الكنيسة السبعة**، مكتبة المحبة، ط٥، ص٣٦.

(٧٠)توفيق فرج، **أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٢٢٤١.

(٧١)أبو بكر الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٤، ص٤٨، أبو السعود، **الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٣٨٦.

(٧٢)حنا مالك، **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان**، ص ٩٤.

(٧٣)ضاويا: أي ضعيفا، وهي مشتقة من الفعل ضوى، أي صغر جسمه. الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ص١٣٩.

(٧٤)محمد أحمد عابدين، **قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م، ص٦٨.

(٧٥)الفريد ديات، **الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في الأردن**، ص٨١.

(٧٦)حنا مالك، **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان**، ص٩٥.

(٧٧)مينادس كرافوكيروس، **قانون العائلة البيزنطي وقانون المواريث ووصايا الورثة المعروفان بقانون الأحوال الشخصية للمسيحيين الأرثوذكسين**، ترجمة جورج سكسك مطبعة يدر الروم الأثوذكس، القدس، ١٩٣٠، ص١٢.

(٧٨)الفريد ديات، **الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في الأردن**، ص١٢٩

(٧٩)عبد السلام مقلد، **أحكام الطلاق والطاعة للأقباط الأرثوذكس**، ص٩٠.

(٨٠)هو قس اسمه داود، ويُعرَف باسم ابن لقلق من أهل الفيوم، كان متبحّرًا في العلوم الدينية: انظر موقع: www.popekirillos.net/ar/fathersdictionary/read.php?id=1494 - 40k

(٨١)أبو السعود، **الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٤٠٤.

(٨٢)انظر: أحكام الإرادة الرسولية لعام: ١٩٤٩م. المادة: ٦٥، أبو السعود، **الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٤١٥.

(٨٣)المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٨٤)السوءة بفتح السين وسكون الواو، جمعها سوءات، والمقصود بها العورة، والسوءتان: القبل والدبر. محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص٢٢٥.

(٨٥)الاشمندريت بطرس، **مرشد الوعاظ والكتاب إلى كنوز آيات الكتاب**، مطبعة القدس بولس، ج١، ص٤٨٦، العهد القديم، سفر الأحبار (اللاويين) الإصحاح: ١٨، الآيات ٦-١٨.

(٨٦)الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٧٥.

(٨٧)ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، **ج٢، ص٢٧٧**، الأزهري، **جواهر الإكليل**، ج١، ص٢٨٨، الشيرازي، **المهذب** ج٢، ص٤٣.

(٨٨)حنا مالك، **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان**، ص٩٦.

(٨٩)محمد عابدين، **قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٦٧.

(٩٠)**الكتاب المقدس**، سفر الأحبار، الإصحاح: ١٢/٨ الآية: (١٠-١٨).

(٩١)التفسيح: أن يسمح الحبر الأعظم أو رئيس الكنيسة المحلي الزواج بدرجة محرمة.

(٩٢)كرافوكيروس، **قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين**، ص١٣-١٤.

(٩٣)محمد عابدين، **قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٥٩.

(٩٤)المرجع السابق، ص٥٨.

(٩٥)أبو السعود، **الوسيط في شرح أحكام الأحوال**

الشخصية لغير المسلمين، ص٤١١.

(٩٦)عبد السلام مقلد، **أحكام الطلاق والطاعة للأقباط الأرثوذكس**، ص٩

(٩٧)ابن العسال، **القوانين**، ص١٩٣، أبو السعود، **الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ج٢، ص٤٠٥.

(٩٨)أبو السعود، **الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٤١٩، حنا مالك، **الأحوال الشخصية ومحاكمها للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان**، ص٢٧١.

(٩٩)العطار، **أحكام الأسرة عند المسيحيين المصريين ومدى تطبيقها بالمحاكم**، ص١٣١.

(١٠٠) أبو السعود، **الوسيط في شرح أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين**، ص٤١٩.

(١٠١) ديات، **الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في الأردن**، ص١٢٨.

(١٠٢) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، **ج٢**، ص٢٧٧، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المكتبة التجارية الكبرى، ج٢، ص٢٨، الشيرازي، **المهذب**، ج٢، ص٤٣، أحمد الدردير، **الشرح الكبير**، مصر دار إحياء الكتب العربية، ج٢، ص٢٥١.